

ROYAUME DU MAROC



المملكة المغربية



مشروع قانون تنظيمي

رقم 130.13 لقانون المالية

الباب الأول

التعريف بقوانين المالية ومضمونها

الفصل الأول

قوانين المالية والمبادئ المتعلقة بالميزانية

المادة 1

تحدد قوانين المالية، بالنسبة لكل سنة مالية، طبيعة ومبني وتخصيص مجموع موارد وتكليف الدولة وكذا التوازن الميزاني والماجي الناتج عنها. وتراعى في ذلك الظرفية الاقتصادية عند إعداد قوانين المالية وكذا أهداف ونتائج البرامج التي حددتها هذه القوانين.

المادة 2

يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بقوانين المالية :

- قانون المالية للسنة؟
- قوانين المالية المعدلة؟
- قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية.

المادة 3

يتوقع قانون المالية للسنة، لكل سنة مالية، مجموع تكاليف وموارد الدولة، ويقيمهما وينص عليها ويأذن بها.

تبتدئ السنة المالية في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة.

المادة 4

لا يمكن أن تغير خلال السنة أحكام قانون المالية للسنة إلا بقوانين المالية المعدلة.

المادة 5

يتم إعداد قانون المالية للسنة استنادا إلى برجمة ميزانية لثلاث سنوات. وتحين هذه البرجمة كل سنة ملائمة مع تطور الظرفية المالية والاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

تهدف هذه البرجعة على الخصوص إلى تحديد تطور مجموع موارد وتكاليف الدولة على مدى ثلاث سنوات اعتماداً على فرضيات اقتصادية واقعية و مبررة.

تحدد كيفية إعداد هذه البرجعة بنص تنظيمي.

المادة 6

لا يمكن أن تتضمن قوانين المالية إلا أحكاماً تتعلق بالموارد والتكاليف أو تهدف إلى تحسين الشروط المتعلقة بتحصيل المداخيل و بمراقبة استعمال الأموال العمومية.

المادة 7

يمكن أن تلزم التوازن المالي للسنوات المالية اللاحقة أحكام معاهدات التجارة والاتفاقيات أو الاتفاقيات التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة وتلك المتعلقة بالضمادات التي تمنحها الدولة وبتدير شؤون الدين العمومي وكذا الدين العمري وبالترخيصات في الالتزام مقدماً التي يجب فتح الاعتمادات المخصصة لها خلال السنة المالية المولالية، وكذا باعتمادات الالتزام وبالبرامج المتعددة السنوات.

المادة 8

يبادر قبض مبلغ الحصائل بكماله دون مقاصة بين المداخيل والنفقات. و يرصد مجموع المداخيل لتنفيذ مجموع النفقات.

تدرج جميع المداخيل و جميع النفقات في الميزانية العامة.

غير أنه يمكن رصد بعض المداخيل لبعض النفقات في إطار ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة أو الحسابات الخصوصية للخزينة أو في إطار إجراءات محاسبية خاصة كما هي مبينة في المادتين 34 و 35 أدناه.

المادة 9

يحدد رصيد الميزانية المتوقع، على الخصوص، بناء على الفرضيات التي تم على أساسها إعداد مشروع قانون المالية للسنة.

يمثل رصيد الميزانية المتوقع الفرق بين الموارد دون حصيلة الاقتراضات، والتكاليف دون النفقات المتعلقة باستهلاك الدين المتوسط والطويل الأجل.

المادة 10

تقدم قوانين المالية بشكل صادق مجموع موارد و تكاليف الدولة. ويتم تقييم صدقية الموارد والتکاليف بناء على المعطيات المتوفرة أثناه إعدادها و التوقعات التي يمكن أن تنتج عنها.

الفصل الثاني

تحديد موارد و تكاليف الدولة

القسم الأول

موارد الدولة

المادة 11

تشتمل موارد الدولة على:

- الضرائب والرسوم؛
- حصيلة الغرامات؛
- الأجرور عن الخدمات المقدمة والأتاوى؛
- أموال المساعدة والممتلكات والوصايا؛
- دخول أملاك الدولة؛
- حصيلة بيع المنشآت والعقارات؛
- حصيلة الاستغلالات والأتاوى و حصص الأرباح وكذلك الموارد و المساهمات المالية المتأتية من المؤسسات العمومية وللمقاولات العمومية؛
- المبالغ المرجعة من القروض والتسبيقات والفوائد المترتبة عليها؛
- حصيلة الاقراضات ؛
- الحصائل المختلفة.

تحدد الأجرة عن الخدمات المقدمة من لدن الدولة بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المعنى بالأمر والوزير المكلف بالمالية.

القسم الثاني
تكاليف الدولة

المادة 12

تشتمل تكاليف الدولة على:

- نفقات الميزانية العامة ؟
- نفقات ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة ؟
- نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة .

الفصل الثالث
الميزانية العامة

المادة 13

تشتمل الميزانية العامة على جزأين، يتعلّق الجزء الأول بالموارد ويتعلّق الجزء الثاني بالتكاليف.
تشتمل موارد الميزانية العامة على الموارد المشار إليها في المادة 11 أعلاه .
تشتمل تكاليف الميزانية العامة على نفقات التسيير ونفقات الاستثمار ونفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي .

المادة 14

تشتمل نفقات التسيير على:

- مخصصات السلطات العمومية ؟
- نفقات الموظفين والأعوان والمعدات المرتبطة بتسهيل الم Rafق العمومي ؟
- النفقات المختلفة المتعلقة بتدخل الدولة ولاسيما في المجالات الإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛
- النفقات المتعلقة بتنفيذ القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد الدولة ؟
- النفقات المتعلقة بالدين العمري ؟
- النفقات المتعلقة بالتكاليف المشتركة ؟
- النفقات المتعلقة بالتسديديات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية ؟
- النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية .

المادة 15

تشتمل نفقات الموظفين على:

- المرتبات والأجور والتعويضات؛
- و مساهمات الدولة في إطار أنظمة الاحتياط الاجتماعي والتقاعد.

المادة 16

الاعتمادات المفتوحة برسم نفقات التسيير اعتمادات سنوية.

لا يمكن أن تمنح ترخيصات بالالتزام مقدماً بالنسبة لنفقات التسيير من الميزانية العامة.

المادة 17

توجه نفقات الاستثمار بالأساس لإنجاز المخططات التنموية الإستراتيجية والبرامج متعددة السنوات بغية الحفاظ على الثروات الوطنية أو إعادة تكوينها أو تنميتها.

لا يمكن أن تشتمل نفقات الاستثمار على نفقات الموظفين أو نفقات المعدات المرتبطة بتسهيل المرافق العمومية.

المادة 18

تشتمل الإعتمادات المتعلقة بالاستثمار على اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام التي تشكل الحد الأعلى للنفقات المأذون للأمراء بالصرف الالتزام بما لتنفيذ الاستثمارات المقررة.

تشكل اعتمادات الأداء المضافة إليها عند الاقتضاء أموال المساعدة المنصوص عليها في المادة 34 والاعتمادات المرحلية المنصوص عليها في المادة 63 أدناه، الحد الأعلى للنفقات الممكن الأمر بصرفها خلال السنة المالية.

تحدد اعتمادات الالتزام، على الخصوص، بناء على توقعات المخططات والبرامج المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه.

المادة 19

تشتمل النفقات المتعلقة بالدين العمومي على النفقات من فوائد وعمولات والنفقات المتعلقة باستهلاكات الدين المتوسط والتمويل الأجل.

المادة 20

لأجل الحفاظ على توازن مالية الدولة كما هو منصوص عليه في الفصل 77 من الدستور، لا يمكن أن تتجاوز حصيلة الاقتراضات مجموع نفقات الاستثمار وسداد أصول الدين برسم السنة المالية . و يمكن للحكومة القيام بالعمليات الضرورية لتغطية حاجيات الخزينة.

الفصل الرابع

مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 21

تعتبر مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة مصالح الدولة غير المتمتعة بالشخصية المعنوية والتي تغطي موارد ذاتية بعض نفقاها غير المقطعة من الاعتمادات المقيدة في الميزانية العامة . ويجب أن يهدف نشاط المصالح المذكورة أساسا إلى إنتاج سلع أو تقديم خدمات مقابل دفع أجر.

تحدد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بمقتضى قانون المالية الذي تقدر فيه مداخيلها ويحدد به المبلغ الأقصى للنفقات التي يمكن اقتطاعها من ميزانيتها.

يشترط لإحداث مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة إثبات وجود موارد ذاتية متأتية من أجور الخدمات المؤدى عنها.

يجب أن تمثل الموارد الذاتية ابتداء من السنة المالية الثالثة المولالية لسنة إحداث هذه المرافق، نسبة ثلاثة في المائة (30%) على الأقل من إجمالي مواردها المأذون بها برسم قانون المالية هذه السنة، وذلك بالنسبة لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة المحدثة ابتداء من فاتح يناير 2015.

تحذف هذه المرافق في حالة عدم استيفاء هذا الشرط، بموجب قانون المالية المولالي.

المادة 22

يمتنع أن تدرج في مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة نفقات الموظفين والأعوان والمستخدمين.

لا يمكن دفع مبالغ من مرفق للدولة مسير بصورة مستقلة لفائدة الميزانية العامة أو حساب خصوصي للخزينة أو لفائدة مرفق آخر من مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة. غير أنه يمكن، بموجب قانون للمالية، دفع مبالغ من مرفق للدولة مسير بصورة مستقلة لفائدة الميزانية العامة.

المادة 23

تقرر عمليات ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة ويؤذن فيها وتنفذ طبق نفس الشروط المتعلقة بعمليات الميزانية العامة مع مراعاة الأحكام التالية :

تشتمل ميزانية كل مرافق من مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة على جزء يتعلق بالمداخيل ونفقات الاستغلال وإن اقتضى الحال على جزء ثان يتعلق بنفقات الاستثمار والموارد المرصدة لهذه النفقات.

لا يمكن أن تمنح ترجيحات بالالتزام مقدماً لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة.

يعوض النقص الملاحظ في مداخيل الاستغلال بدفع إعانة توازن منصوص عليها في الباب الأول من الميزانية العامة.

ترصد الزيادة المحتملة لمداخيل الاستغلال على النفقات لتمويل نفقات الاستثمار إن اقتضى الحال .

يعوض النقص الملاحظ في المداخيل الذاتية المرصدة لنفقات الاستثمار بإعانة توازن منصوص عليها في الباب الثاني من الميزانية العامة .

يرحل من سنة إلى سنة فاخص المداخيل المستوفاة بالنسبة إلى الأداءات المنجزة مع مراعاة الفقرة الأخيرة من المادة 22.

يدرج في باب المداخيل بالميزانية العامة رصيد ميزانية مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة المذكورة بموجب قانون للمالية .

يمكن أن ترصد لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة اعتمادات التزام تطابق برامج استثمارها المتعددة السنوات.

تسند على وجه الأسبقية الالتزامات التي لم يصدر الأمر بصرفها برسم سنة مالية إلى الاعتمادات المفتوحة بميزانية السنة المالية المواتية.

المادة 24

تقديم مشاريع العمليات المترجمة في إطار مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة للجان البريطانية المعنية رفقه مشاريع ميزانيات الوزارات أو المؤسسات التابعة لها هذه المرافق .

الفصل الخامس

الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 25

تهدف الحسابات الخصوصية للخزينة :

- إما إلى بيان العمليات التي لا يمكن إدراجها بطريقة ملائمة في الميزانية العامة نظرا لطابعها الخاص أو لعلاقة سببية متبدلة بين المدخول والنفقة؛
 - وإما إلى بيان عمليات مع الاحتفاظ ب نوعها الخاص وضمان استمرارها من سنة مالية إلى أخرى ؛
 - وإنما إلى الاحتفاظ بأثر عمليات تمت على ما يزيد عن سنة دون تمييز بين السنوات المالية .
- وترتبط هذه العمليات المحاسبية بتطبيق تشريع أو تنظيم أو التزامات تعاقدية للدولة سابقة لإحداث الحساب.

المادة 26

تحدث الحسابات الخصوصية للخزينة بقانون المالية داخل أحد الأصناف المشار إليها في المادة 27 بعده. ينص قانون المالية المذكور على مداخيل ونفقات هذه الحسابات كما يحدد المبلغ الأقصى للنفقات التي يمكن أن تقتطع منها.

ويمكن منح ترخيصات بالالتزام مقدما لفائدة الحسابات المرصدة لأمور خصوصية بموجب قانون المالية للسنة في حدود مبلغ أقصى يقدره قانون المالية المذكور.

يجوز في حالة الاستعجال والضرورة الملحة وغير المتوقعة أن تحدث خلال السنة المالية حسابات خصوصية للخزينة بموجب مراسيم تطبيقا لأحكام الفصل 70 من الدستور. ويتم إخبار جندي المالية بالبرلمان مسبقا بذلك.

ويجب عرض هذه المراسيم على البرلمان بقصد المصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

المادة 27

تشتمل الحسابات الخصوصية للخزينة على الأصناف التالية:

ألف - الحسابات المرصدة لأمور خصوصية التي تبين فيها المداخيل المرصدة لتمويل صنف معين من النفقات والاستعمال المخصص لهذه المداخيل.

ترود هذه الحسابات بمحصيلة رسوم أو مداخيل مخصصة وعند الاقتضاء بمبالغ مدفوعة من الميزانية العامة.

لا يمكن دفع مبالغ من حساب مرصد لأمور خصوصية لفائدة الميزانية العامة أو حساب خصوصي للخزينة أو لفائدة مرفق من مرفق الدولة المسيرة بصورة مستقلة. غير أنه يمكن، بموجب قانون للمالية، دفع مبالغ من حساب مرصد لأمور خصوصية لفائدة الميزانية العامة.

يشترط بالنسبة للحسابات المرصدة لأمور خصوصية أن تتمثل، ابتداء من السنة المالية الثالثة المولالية لسنة إحداثها، الموارد المتأتية من حصيلة رسوم أو مداخيل مخصصة أو لها معا، على الأقل نسبة ثلاثة في المائة (30%) من مواردها الإجمالية المأدون بها برسم قانون المالية هذه السنة، وذلك بالنسبة للحسابات المرصدة لأمور خصوصية المحدثة ابتداء من فاتح يناير 2015.

وتحذف هذه الحسابات في حالة عدم استيفاء هذا الشرط بموجب قانون المالية المولاي.

باء - حسابات الانخراط في الهيئات الدولية التي تبين فيها المبالغ المدفوعة والبالغ المرجعة برسم مشاركة المغرب في الهيئات الدولية، ولا يجوز أن تدرج في هذه الحسابات إلا المبالغ المقرر إرجاعها في حالة الانسحاب.

جيم - حسابات التمويل التي تبين فيها المبالغ المدفوعة على شكل قروض تتجاوز مدتها سنتين أو تسييرات قبلة للإرجاع تقل مدتها عن سنتين أو تساويهما، والتي تدفعها الدولة من موارد الخزينة وتنجح من أجل المصلحة العامة.

و تستحق فوائد على هذه القروض و التسييرات.

DAL - حسابات العمليات النقدية التي تبين حركات الأموال ذات الأصل النقدي.

يحدد مكشوف حسابات العمليات النقدية بموجب قانون المالية للسنة. وتمسك هذه الحسابات بكيفية تبرز النتائج النهائية.

هاء - حسابات النفقات من المخصصات التي تبين عمليات متعلقة بصف خاص من النفقات يتم تمويله من مخصصات الميزانية العامة.

المادة 28

تقرر عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة و يؤخذن بها و تنفذ طبق نفس الشروط المتعلقة بعمليات الميزانية العامة، مع مراعاة الأحكام التالية :

يرحل رصيد كل حساب خصوصي من سنة مالية إلى أخرى مع مراعاة مقتضيات المادة 27 أعلاه.

غير أن الأرباح والخسائر المثبتة برسم سنة مالية معينة في حسابات العمليات النقدية تدرج في المداخيل أو التكاليف بالميزانية العامة على أبعد تقدير خلال السنة الثانية المالية للسنة التي استخلصت منها.

تدرج في المداخيل بالميزانية العامة برسم حصيلة المساهمات المالية الدخول الناتجة عند الاقتضاء عن المبالغ المقيدة بحسابات الانحراف في الم هيئات الدولية.

تعتبر دائنة على الدوام أرصدة الحسابات المرصدة لأمور خصوصية وحسابات النفقات من المخصصات.

لا يمكن أن تدرج في حساب خصوصي للخزينة النفقات الناتجة عن صرف المرتبات أو الأجر أو التعويضات إلى موظفي وأعوان الدولة والجماعات الترابية و مستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية ما عدا في حالة استثناءات منصوص عليها في قانون المالية.

تحذف الحسابات الخصوصية للخزينة التي لم يعد الهدف الذي أحدثت من أجله قائما. ويدرج رصيدها وإذا اقتضى الحال، مداخيلها ونفقاها المتعلقة بعمليات ما قبل حذفها في المداخيل أو النفقات بالميزانية العامة.

الحسابات المرصدة لأمور خصوصية التي لم تترتب عليها نفقات طوال ثلاثة سنوات متتابعة، تحذف في نهاية السنة الثالثة بموجب قانون المالية المالي ويدرج رصيدها في المداخيل بالميزانية العامة.

المادة 29

يدرج في النفقات بالميزانية العامة كل مبلغ مرتب يتسبّق أو قرض منحته الدولة ولم يتم تحصيله خلال الخمس سنوات المالية لحلول أجله؛ و ذلك بفتح اعتمادات بنفس المبلغ ضمن قانون المالية المالي، وتدرج المبالغ المحصلة لاحقا في المداخيل بالميزانية العامة.

المادة 30

تقديم مشاريع العمليات المرحمة في إطار الحسابات المرصدة لأمور خصوصية للجان البولمانية المعنية رفقة مشاريع ميزانيات القطاعات الوزارية أو المؤسسات التابعة لها هذه الحسابات .

الفصل السادس

حسابات الدولة

المادة 31

تقوم الدولة بمسك ميزانية للمداخيل والنفقات.

تقوم الدولة بمسك معاشرة عامة بالنسبة لمجموع عملياتها.

ويمكن للدولة أن تقوم بمسك معاشرة لتحليل كلفة مختلف المشاريع المدرجة في إطار البرامج.

يجب أن تكون حسابات الدولة شرعية وصادقة وتعكس صورة حقيقة لشروعها ولوضعيتها المالية.

يقوم المجلس الأعلى للحسابات بالتصديق على شرعية وصدقية حسابات الدولة.

المادة 32

تدرج بالنسبة للمحاسبة الميزانية :

- المداخيل في حسابات السنة المالية التي يتم خلالها تحصيلها من قبل محاسب العمومي.

- النفقات في حسابات السنة المالية التي يؤشر خلالها المحاسرون المكلفوون بتخصيص النفقات على الأوامر بالصرف أو الحالات، ويجب أن تؤدى هذه النفقات من اعتمادات السنة المذكورة أيا كان تاريخ الدين.

المادة 33

تقوم المحاسبة العامة للدولة على مبدأ إثبات الحقوق والالتزامات. تدرج العمليات في حسابات السنة المالية التي ترتبط بها بعض النظر عن تاريخ القبض أو الأداء.

لا تختلف القواعد المطبقة على المحاسبة العامة للدولة عن تلك المطبقة على المقاولات إلا باعتبار خصوصيات تدخلات الدولة.

يتكلف المحاسبون العموميون بمسك وإعداد حسابات الدولة والسهور على احترام المبادئ والقواعد المحاسبية من خلال التأكيد على الخصوص من احترام صدقية التسجيلات المحاسبية واحترام المساطر وجودة الحسابات العمومية.

الفصل السابع

إجراءات محاسبية خاصة

المادة 34

تدرج مباشرة في المداخيل بالميزانية العامة أو ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة أو بالحسابات الخصوصية للخزينة حسب الحالة أموال المساعدة المدفوعة من قبل أشخاص اعتباريين غير الدولة أو ذاتين للمساهمة مع أموال الدولة في نفقات ذات مصلحة عامة وكذا حصيلة الهبات والوصايا. وعكن أن يفتح اعتماد بنفس المبلغ إضافة إلى الاعتمادات الممنوحة بموجب قانون المالية.

لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يكون مصدر أموال المساعدة من موارد ضريبية.

غير أنه إذا تعذر أن تدفع سلفاً حصيلة الهيئة الممنوحة إلى الميزانية العامة أو إلى ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة أو إلى الحسابات الخصوصية للخزينة لتسهيل الالتزام بالنفقة المتعلقة بها، جاز فتح الاعتمادات الالزام للالتزام بهذه النفقة وأدائها إضافة إلى الاعتمادات الممنوحة بموجب قانون المالية.

يجب أن تكون عمليات إرصاد أموال المساعدة وإجراءات استعمالها مطابقة لما هو متفق عليه مع الطرف الدافع أو الواهب.

ويدرج المتبقى من أموال المساعدة في باب المداخيل بالميزانية العامة.

المادة 35

يمكن أن يتم فتح اعتمادات من جديد بشأن المداخيل المتأتية من استرجاع الدولة مبالغ مؤداة بوجه غير قانوني أو بصفة مؤقتة من اعتمادات مالية وفق الشروط و الكيفية المحددة بنص تنظيمي.

الباب الثاني

تقديم قوانين المالية

المادة 36

يشتمل قانون المالية للسنة على جرائم.

تحصر في الجزء الأول المعطيات العامة للتوازن المالي ويتضمن ما يلي :

- الإذن في استخلاص المداخيل العامة وإصدار الاقتراضات؛
- الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية التي يمكن أن ينص قانون المالية على إحداثها أو تغييرها أو حذفها؛
- الأحكام المتعلقة بتكليف الدولة ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وبالحسابات الخصوصية للخزينة؛
- الأحكام المتعلقة بتحصيل الديون العمومية ومراقبة استعمال الأموال العمومية ومسؤولية المالية و الشخصية لمدبري مرافق الدولة عند الاقتضاء.
- التقييم الإجمالي لمداخيل الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وأصناف الحسابات الخصوصية للخزينة؛
- الحدود القصوى لتكليف الميزانية العامة عن كل باب وümum ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بمجموع حسب نفقات الاستغلال ونفقات الاستثمار وللحسابات الخصوصية للخزينة عن كل صنف.

يقدم جدول التوازن بكيفية تبرز كافة عناصر التوازن الميزانياتي و حاجيات التمويل.

تحصر في الجزء الثاني بالنسبة لكل قطاع وزاري أو مؤسسة:

- نفقات الميزانية العامة عن كل فصل؛
- نفقات ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للقطاع الوزاري أو المؤسسة المعنية عن كل فصل؛
- نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة التابعة للقطاع الوزاري أو المؤسسة المعنية عن كل صنف من هذه الحسابات.

المادة 37

تقدم موارد الميزانية العامة في فصول منقسمة، إن اقتضى الحال، إلى مصالح وطبيعة الموارد.

وتقدم موارد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بمجموع عن كل مرفق بحسب القطاعات الوزارية أو المؤسسات التابعة لها هذه المرافق.

وتقدم موارد الحسابات الخصوصية للخزينة بحسب كل حساب خصوصي داخل كل صنف من هذه الحسابات.

المادة 38

(1) تجمع نفقات الميزانية العامة في ثلاثة أبواب :

- الباب الأول : نفقات التسيير؛
- الباب الثاني : نفقات الاستثمار؛
- الباب الثالث : نفقات متعلقة بخدمة الدين العمومي.

(2) تقدم نفقات الميزانية العامة، داخل الأبواب، في فصول منقسمة إلى برنامج و جهات و مشاريع أو عمليات.

تقديم نفقات كل مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة، داخل فصول، في برنامج و عند الاقتضاء في برامج منقسمة إلى جهات و مشاريع أو عمليات.

تقديم نفقات كل حساب من الحسابات المرصدة لأمور خصوصية في برنامج و عند الاقتضاء في برامج منقسمة إلى جهات و مشاريع أو عمليات.

(3) يقرر فيما يرجع لنفقات التسier عن كل قطاع وزاري أو مؤسسة فصل للموظفين والأعونان وفصل للمعدات وال النفقات المختلفة. و يخصص لنفقات الاستثمار فصل عن كل قطاع وزاري أو مؤسسة.

المادة 39

البرنامج عبارة عن مجموعة متناسبة من المشاريع أو العمليات التابعة لنفس القطاع الوزاري أو المؤسسة تقرن به أهداف محددة وفق غايات ذات منفعة عامة، وكذا مؤشرات مرقمة لقياس النتائج المحصل عليها والتي ستخضع للتقييم قصد التحقق من شروط الفعالية والنجاعة والجودة المرتبطة بالإنجازات.

يعين بكل قطاع وزاري أو مؤسسة مسؤولة عن كل برنامج يعهد له بتبني تنفيذه وتحديد أهداف ومؤشرات القياس المرتبطة به.

تدرج الأهداف و المؤشرات المتعلقة ببرنامج معين ضمن مشروع نجاعة الأداء المعد من طرف القطاع الوزاري أو المؤسسة المعنية. و يودع هذا المشروع لدى اللجنة البريطانية المعنية رفقة مشروع ميزانية القطاع الوزاري أو المؤسسة المذكورة .

يؤخذ بعين الاعتبار معيار النوع في تحديد الأهداف و المؤشرات المشار إليها أعلاه.

توزيع الاعتمادات المخصصة للبرنامج، حسب الحال، داخل:

- الفصول المرتبطة بميزانية القطاع الوزاري أو المؤسسة المعنية؛
- الفصول المرتبطة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للقطاع الوزاري أو المؤسسة المعنية؛
- الحسابات المرصدة لأمور خصوصية التابعة للقطاع الوزاري أو المؤسسة المعنية.

المادة 40

المشروع أو العملية عبارة عن مجموعة محددة من الأنشطة و العمليات التي يتم انجازها بهدف الاستجابة لمجموعة من الاحتياجات المحددة.

توزيع الاعتمادات المخصصة للمشروع أو العملية، حسب الحالة، داخل:

- الفصول المرتبطة بميزانية القطاع الوزاري أو المؤسسة المعنية؛
- الفصول المرتبطة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للقطاع الوزاري أو المؤسسة المعنية؛
- الحسابات المرصدة لأمور خصوصية التابعة للقطاع الوزاري أو المؤسسة المعنية.

المادة 41

يتم تقسيم المشروع أو العملية إلى سطور ميزانية تبرز الطبيعة الاقتصادية للنفقات المرتبطة بالأنشطة و العمليات المنجزة.

تقديم المشاريع أو العمليات للبرلمان على شكل سطور ضمن مشروع قانون التصفية.

المادة 42

يفتح بالباب الأول من الميزانية العامة:

- فصل غير مرصد لأي مرافق تدرج فيه النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية. يمكن أن تباشر اقتطاعات من الفصل المذكور أثناء السنة، عن طريق اعتماد تكميلي، لسد الحاجات المستعجلة أو غير المقررة حين إعداد الميزانية.
- فصل تدرج فيه نفقات التسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية.

المادة 43

يفتح بكل من الباب الأول و الباب الثاني من الميزانية العامة، فصل تدرج فيه التكاليف المشتركة لتغطية النفقات المتعلقة بها، والتي لا يمكن أن تتضمن إلا التكاليف التي لا يمكن إدراجها ضمن ميزانيات القطاعات الوزارية والمؤسسات.

المادة 44

تقديم النفقات المتعلقة بالدين العمومي في فصلين:

- الأول يشتمل على النفقات من الفوائد والعمولات المتعلقة بالدين العمومي ؟
- الثاني يشتمل على النفقات المتعلقة باستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل.

المادة 45

لا يجوز تحويل الاعتمادات ما بين الفصول.

يمكن القيام بتحويلات للاعتمادات داخل نفس البرنامج وما بين البرامج داخل نفس الفصل، وفق الشروط والكيفية المحددة بنص تنظيمي.

الباب الثالث

دراسة قوانين المالية والتصويت عليها

الفصل الأول

دراسة قوانين المالية

المادة 46

يتولى الوزير المكلف بالمالية إعداد مشاريع قوانين المالية تحت سلطة رئيس الحكومة طبقا للتوجهات العامة المنصوص عليها في الفصل 49 من الدستور.

المادة 47

يعرض الوزير المكلف بالمالية على لجنتي المالية بالبرلمان قبل 31 يوليوز، الإطار العام لإعداد مشروع قانون المالية للسنة الموقالية. ويتضمن هذا العرض:

- (أ) تطور الوضعية الاقتصادية الوطنية؛
- (ب) تقديم تنفيذ قانون المالية للسنة الجارية إلى حدود 30 يونيو من نفس السنة ؛
- (ج) المعطيات المتعلقة بالسياسة الاقتصادية والمالية؛
- (د) البرمجة الإجمالية للدولة لثلاث سنوات.

وعلى أن يكون هذا العرض موضوع مناقشة دون أن يتبعها تصويت.

المادة 48

يودع مشروع قانون المالية للسنة بمكتب مجلس النواب في 20 أكتوبر من السنة المالية الحالية على أبعد تقدير.

و يرفق بالوثائق التالية :

- (1) مذكرة تقديم لمشروع قانون المالية و التي تتضمن معطيات حول استثمارات الميزانية العامة؛
- (2) التقرير الاقتصادي و المالي؛
- (3) التقرير حول المؤسسات والمقاولات العمومية؛
- (4) التقرير حول مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة؛
- (5) التقرير حول الحسابات الخصوصية للخزينة؛
- (6) التقرير حول النفقات الجبائية؛
- (7) التقرير حول الدين العمومي؛
- (8) التقرير حول النوع؛
- (9) التقرير حول الموارد البشرية؛
- (10) التقرير حول المقاومة؛
- (11) مذكرة حول النفقات المتعلقة بالتكاليف المشتركة.

كما يمكن أن يرفق مشروع قانون المالية بتقرير حول الحسابات المجمعة للقطاع العمومي.

يجال المشروع في الحين إلى اللجنة المكلفة بالمالية بمجلس النواب قصد دراسته.

تحال إلى اللجان البرلمانية المعنية، قصد الإخبار، رفقة مشاريع ميزانيات القطاعات الوزارية أو المؤسسات، البرجمة متعددة السنوات لهذه القطاعات الوزارية أو المؤسسات وكذا للمؤسسات والمقاولات العمومية الخاضعة لوصايتها و المستفيدة من موارد مرصدة أو إعانت من الدولة.

المادة 49

يت مجلس النواب في مشروع قانون المالية للسنة داخل أجل سبعة وعشرين (27) يوماً الموالية لإيداعه.

تعرض الحكومة، فور التصويت على المشروع أو عند انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، على مجلس المستشارين النص الذي تم إقراره أو النص الذي قدمته في أول الأمر مدخلة عليه إن اقتضى الحال التعديلات المصوت عليها في مجلس النواب والمقبولة من طرف الحكومة.

يت مجلس المستشارين في المشروع داخل أجل أربعة وعشرين (24) يوماً الموالية لعرضه عليه.

يقوم مجلس النواب بدراسة التعديلات المصوت عليها من طرف مجلس المستشارين ويعود له البت النهائي في مشروع قانون المالية في أجل لا يتعدى سبعة (07) أيام.

المادة 50

طبقاً لأحكام الفصل 75 من الدستور، إذا لم يتم في 31 ديسمبر التصويت على قانون المالية للسنة أو لم يصدر الأمر بتنفيذها بسبب إحالته إلى المحكمة الدستورية، فإن الحكومة تفتح بمرسوم الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية والقيام بالمهام المنوطة بها على أساس ما هو مقترن بالميزانية المعروضة على الموافقة.

ويترسل العمل في هذه الحالة باستخلاص المداخل طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية الجارية عليها باستثناء المداخل المقترن إلغاؤها في مشروع قانون المالية، أما المداخل التي ينص المشروع المذكور على تخفيض مقدارها فتستخلص على أساس المقدار الجديد المقترن.

لتطبيق الفقرة السابقة تدرج في مرسوم الأحكام المتعلقة بالمداخل المقترن إلغاؤها في مشروع قانون المالية وكذا المداخل التي ينص المشروع المذكور على تخفيض مقدارها .

ينتهي العمل بالمرسومين المذكورين فور دخول قانون المالية حيز التنفيذ.

المادة 51

يصوت البرلمان على مشروع قانون المالية المعدل في أجل لا يتعدى خمسة عشرة يوماً المولية لإيداعه من طرف الحكومة لدى مكتب مجلس النواب.

يت ب مجلس النواب في مشروع قانون المالية المعدل داخل أجل ثانية (08) أيام المولية لإيداعه.

بحرج التصويت على هذا المشروع أو نهاية الأجل المحدد في الفقرة السابقة، تعرض الحكومة على مجلس المستشارين النص الذي تم إقراره أو النص الذي قدمته في أول الأمر مدخلة عليه إن اقتضى الحال التعديلات المصوت عليها من طرف مجلس النواب والمقبولة من طرف الحكومة .

يت ب مجلس المستشارين في المشروع داخل أجل أربعة (04) أيام المولية لعرضه عليه.

يقوم مجلس النواب بدراسة التعديلات المصوت عليها من طرف مجلس المستشارين ويعود له البت النهائي في مشروع قانون المالية المعدل في أجل لا يتعدى ثلاثة (03) أيام.

الفصل الثاني
طريقة التصويت على قانون المالية

المادة 52

لا يجوز في أي من مجلسى البرلمان عرض الجزء الثاني من مشروع قانون المالية للسنة للمناقشة قبل التصويت على الجزء الأول.

المادة 53

يصوت على أحكام قانون المالية مادة فمادة.

المادة 54

يجري في شأن تقديرات المداجيل تصويت إجمالي فيما يخص الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وتصويت عن كل صنف من أصناف الحسابات الخصوصية للخزينة.

المادة 55

يجري في شأن نفقات الميزانية العامة تصويت عن كل باب وعن كل فصل داخل نفس الباب.

يجري في شأن نفقات ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة تصويت إجمالي بحسب الوزارات أو المؤسسات التابعة لها هذه المرافق.

يصوت على نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة بحسب كل صنف من أصناف هذه الحسابات.

المادة 56

طبقاً لأحكام الفقرة 2 من الفصل 77 من الدستور، للحكومة أن ترفض، بعد بيان الأسباب، المواد الإضافية أو التعديلات الرامية إما إلى تخفيض الموارد العمومية وإما إلى إحداث تكليف عمومي أو الزيادة في تكليف موجود.

يراد بالتكليف العمومي فيما يتعلق بالمواد الإضافية أو بالتعديلات الاعتمادات المفتوحة برسم فصل من فصول ميزانية الدولة.

يمكن داخـل نفس الفصل، إدخـال مواد إضافـية أو تعديـلات مـبرـرة ومـصـحـوبة بالـتـقـوـيـات الـضـرـورـيـة لأـهـدـاف وـمـؤـشـرات البرـامـج المـعـنـية والـتي من شـائـخـا الـريـادـة أو التـخـفـيـض في الـاعـتـمـادـات الـمـتـعـلـقة بـبـرـنـامـج معـين وـذـلـك في حدود الـاعـتـمـادـات المـفـتوـحة بـرـسـم هذا الفـصل.

ترفض التعديلات المـحالـفة لـأـحـكـام هـذـا القـانـون التنـظـيميـ.

فيـما عـدا ذـلـك يـجـب أـن يـتم تـعلـيل كـل مـادـة إـضـافـية أو كـل تعـديـلـ.

المـادـة 57

تقـدـم قـوانـين المـالـية المـعـدـلة ويـتم التـصـوـيـت عـلـيـها وـفق نفس الكـيفـيـة الـتـي يـقـدـمـها عـلـى قـانـون المـالـية لـلـسـنة، مع مرـاعـاة أـحـكـام المـادـة 51 أـعـلاـه.

الفـصل الثـالـث

مـدى التـرـخيـص الـبـرـلـامـاني

المـادـة 58

الـاعـتـمـادـات المـفـتوـحة مـحـدـودـة. لا يـجـوز الـلتـزـام بـالـنـفـقـات والأـمـر بـصـرـفـها وـأـدـائـها إـلـا في حدود الـاعـتـمـادـات المـفـتوـحة.

غـير أـنـ النـفـقـات الـمـتـعـلـقة بـالـدـيـنـ العـومـيـ وـالـدـيـنـ العـمـرـيـ وـبـالـتـسـدـيدـات وـالـتـخـفـيـضـات وـالـإـرـجـاعـات الضـرـيبـيـة لها طـابـع تـقـدـيريـ. يمكنـ أـنـ تـجاـوزـ هـذـهـ النـفـقـاتـ المـخـصـصـاتـ المـقيـدةـ بـبـنـودـ المـتـعـلـقةـ بـهـاـ.

فيـ حالـةـ تـجاـوزـ الـاعـتـمـادـاتـ المـفـتوـحةـ بـرـسـمـ النـفـقـاتـ المـشارـ إـلـيـهاـ فـيـ الفـقـرـةـ السـابـقـةـ، يـتمـ تـثـبـيـتهاـ وـإـلـذـنـ بـتـسوـيـتهاـ فـيـ قـانـونـ التـصـفـيـةـ لـتـفـيـذـ قـانـونـ المـالـيةـ لـلـسـنةـ الـمـعـنـيةـ.

المـادـة 59

تـوـحـذـ بـعـينـ الـاعـتـبارـ فـقـطـ أـحـكـامـ النـظـامـيـةـ الـخـاصـةـ بـالـمـوـظـفـينـ وـالـأـعـوـانـ الـمـطـبـقـةـ فـيـ تـارـيخـ دـخـولـ قـانـونـ المـالـيةـ لـلـسـنةـ حـيزـ التـنـفـيـذـ، وـالـتـيـ تمـ تـقـيـيمـ الـاعـتـمـادـاتـ الـمـخـصـصـةـ لهاـ وـإـلـذـنـ بـهـاـ فـيـ قـانـونـ المـالـيةـ الـمـذـكـورـ.

المـادـة 60

يمـكـنـ فـيـ حالـةـ ضـرـورةـ مـلـحةـ وـغـيرـ مـتـوقـعةـ ذاتـ مـصـلـحةـ وـطـبـيـةـ، أـنـ تـفـتـحـ اـعـتـمـادـاتـ إـضـافـيةـ بـرـسـومـ أـثنـاءـ السـنةـ وـذـلـكـ تـطـبـيقـاـ لـأـحـكـامـ الفـصلـ 70ـ مـنـ الدـسـتـورـ. وـيـتمـ إـنـبـارـ جـنـيـقـيـ الـمـالـيـ بـالـبـرـلـامـانـ مـسـبـقاـ بـذـلـكـ.

المادة 61

لا يمكن إحداث مناصب مالية أو حذفها أو توزيعها ما بين القطاعات الوزارية أو المؤسسات إلا بموجب قانون المالية للسنة.

يمكن أن يتم تحويل المناصب المالية خلال السنة وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي.

لا يمكن القيام بإعادة انتشار المناصب المالية إلا داخل الفصل المتعلق بالقطاع الوزاري أو المؤسسة ما لم ينص قانون المالية على خلاف ذلك.

المادة 62

يجوز للحكومة أثناء السنة المالية وقف تنفيذ بعض نفقات الاستثمار إذا استلزمت ذلك الظروف الاقتصادية والمالية. ويتم إخبار جندي المالية بالبرلمان مسبقاً بذلك.

المادة 63

لا يجوز أن ترحل الاعتمادات المفتوحة في الميزانية العامة برسم سنة مالية إلى السنة المواتية.

غير أن اعتمادات الأداء المتوفرة برسم نفقات الاستثمار ترحل وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي في حدود سقف ثلاثة في المائة (30%) من اعتمادات الأداء المفتوحة لكل قطاع وزاري أو مؤسسة برسم السنة المالية، مع إمكانية مراجعة هذا السقف بموجب قانون المالية.

تضاف الاعتمادات المرحلية إلى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية للسنة.

الباب الرابع

تصفيه الميزانية

المادة 64

يشت و يحصر قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية المبلغ النهائي للمدائح المقبوضة والنفقات المتعلقة بنفس السنة المالية و المؤشر على الأمر بصرفها و يحصر حساب نتيجة السنة.

يصادق قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية على حساب النتيجة للسنة المعنية، والذي تم تحضيره انطلاقاً من المداخيل والنفقات المشبّطة طبقاً لمقتضيات المادة 32 أعلاه. ويرصد النتيجة الحاسبية للسنة في حصيلة الحسابات.

و إذا اقتضى الحال، فإن قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية:

- يصادق على الاعتمادات الإضافية المفتوحة وفقاً لمقتضيات المادة 60 أعلاه؛
- يثبت التحازوات في الاعتمادات المفتوحة ويأذن بتسويتها ويفتح الاعتمادات الضرورية لذلك مع تقديم الإثباتات اللازمة لذلك؛
- يثبت إلغاء الاعتمادات غير المستعملة.

المادة 65

طبقاً لمقتضيات الفصل 76 من الدستور، يودع مشروع قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية سنوياً بمكتب مجلس النواب في أجل أقصاه نهاية الربع الأول من السنة الثانية التي تلي سنة تنفيذ قانون المالية المعنية.

المادة 66

يتم إرفاق مشروع قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية بالوثائق التالية :

- (1) الحساب العام للدولة مدعم بالحصيلة الحاسبية والبيانات المالية الأخرى وتقدير الالتزامات الخارجية عن الحصيلة الحاسبية؛
- (2) ملحق يعلق بالاعتمادات الإضافية المفتوحة مرفقاً بكل الإثباتات الضرورية عند الاقتضاء؛
- (3) التقرير السنوي حول نجاعة الأداء المعد من طرف الوزارة المكلفة بالمالية. يقوم هذا التقرير السنوي بتلخيص وتجميع تقارير نجاعة الأداء المعدة من طرف القطاعات الوزارية والمؤسسات والتي تحال على اللجان البرلمانية المعنية؛
- (4) تقرير حول الموارد المرصدة للجماعات الترابية؛
- (5) تقرير افتتاحاص نجاعة الأداء.

يجيل المجلس الأعلى للحسابات على البرلمان التقرير حول تنفيذ قانون المالية و التصریح العام للمطابقة بين الحسابات الفردية للمحاسبين و الحساب العام للمملكة، مع توجيه نسخة منها للحكومة.

الباب الخامس
أحكام متفرقة

المادة 67

كل مشروع قانون أو نظام قد يكون له انعكاس مالي مباشر أو غير مباشر يجب أن يذيل سلفا بتأشيرة الوزير المكلف بالمالية.

المادة 68

تفرض بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المعنى بالأمر والوزير المكلف بالمالية الرسوم شبه الضريبة المقبوسة لأجل مصلحة اقتصادية أو اجتماعية لفائدة شخص اعتباري خاضع للقانون العام غير الدولة والجماعات الترابية أو شخص اعتباري خاضع للقانون الخاص المكلف بمهام المرفق العام.

المادة 69

تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية جميع الأحكام التي من شأنها ضمان حسن تدبير المالية العامة ولاسيما الأنظمة المتعلقة بالحسابية العمومية وبيان صفات الدولة ومراقبة بنفقات الدولة.

الباب السادس
أحكام انتقالية ودخول حيز التنفيذ

المادة 70

تدخل حيز التنفيذ أحكام هذا القانون التنظيمي ابتداء من فاتح يناير 2015 مع مراعاة ما يلي:

- تطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة 58 على نفقات الموظفين ابتداء من فاتح يناير 2016؛
- تدخل أحكام المواد 31 (الفقرة 2) و 38 (البند 2) و 39 و 40 و 41 و 63 (الفقرة 2) حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2017؛
- تدخل أحكام المواد 5 و 47(د) و 48 (الفقرة الأخيرة) حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2018؛

- تدخل أحكام المواد 15 و 31 (الفقرتين 3 و 5) و 66 (الفقرة الأولى-1 و 3 و 5) حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2019.

الباب السابع

أحكام نهائية

المادة 71

تنسخ أحكام القانون التنظيمي رقم 98-7 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998) كما وقع تغييره وتميمه ابتداء من فاتح يناير 2015.

غير أنه تظل سارية المفعول أحكام المواد 25 (الفقرة الأخيرة) و 41 (البند الثاني من الفقرة الثانية) و 46 (الفقرة الثانية) من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 98-7 إلى غاية دخول أحكام هذا القانون التنظيمي المماثلة لها حيز التنفيذ وفق ما هو منصوص عليه في المادة 70 أعلاه.